

مرسوم رقم (١٨) لسنة ٢٠١٤
بتعديل المادة (٤) من المرسوم رقم (٥) لسنة ٢٠١٣
بإنشاء المجلس الأعلى للصحة

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠،
وعلى المرسوم رقم (٥) لسنة ٢٠١٣ بإنشاء المجلس الأعلى للصحة،
وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

مادة (١)

يُستبدل بنص المادة (٤) من المرسوم رقم (٥) لسنة ٢٠١٣ بإنشاء المجلس الأعلى للصحة،
النص الآتي:
مادة (٤):

يكون للمجلس أمانة عامة تشكل برئاسة أمين عام بدرجة وكيل وزارة مساعد، يعين
بمرسوم بناءً على توصية رئيس المجلس، وعدد كافٍ من الموظفين يصدر بتعيينهم قرار من
رئيس المجلس بناءً على توصية الأمين العام.
ويختص الأمين العام بتنفيذ قرارات المجلس والإشراف على الأمانة العامة وإدارة وتنظيم
العمل في المجلس وفقاً للوائح، وتصريف شؤون المجلس الفنية والإدارية والمالية، ومتابعة
تنفيذ قراراته وتوصياته مع الجهات المختصة، وتنفيذ كافة ما يكلفه به المجلس أو رئيسه
من مهام أخرى، ويرجع في عمله إلى رئيس المجلس.
ويصدر بتنظيم العمل بالأمانة العامة قرار من رئيس المجلس.

مادة (٢)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا المرسوم ،
ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :

بتاريخ: ٢٥ جمادى الأولى ١٤٣٥هـ

الموافق: ٢٦ مارس ٢٠١٤م